

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (25) لسنة 2023

بشأن

استبدال المادة (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(18) لسنة 2023 بشأن آلية اختبار المرشحين

لشغل الوظائف القيادية

مجلس الخدمة المدنية ،،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة

المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2023 بشأن آلية

اختبار المرشحين لشغل الوظائف القيادية ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض  قرر

مادة (1) mesferlaw.com

يُستبدل بنص المادة رقم (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم

(18) لسنة 2023 المشار إليه النص التالي :

مادة (1)

تُشكل لجنة لاختبار المرشحين للتعيين بوظائف قيادية من ثلاثة وزراء

من أعضاء مجلس الخدمة المدنية ، على أن يتولى رئيس ديوان الخدمة

المدنية أعمال أمانة سر اللجنة ، ويجوز للوزير الذي رشح القيادي

حضور اجتماع اللجنة بناء على رغبته أو بدعوة منها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشتون مجلس الوزراء

ووزير الدولة لشتون مجلس الأمة

"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"

عيسى أحمد محمد الكندري

صدر في : 6 من محرم 1445 هـ

الموافق: 24 من يوليو 2023 م